وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجئ الى الفتح عليه فتفسد
لانه لا يجوز الا لضرورة وهذا ذكره الفقيه عن المذاكرين قيل
وهذا فيه نظر لان الاخبار الواردة في الفتح لم تعرق بين القدر الواجب
والزايد قال مولانا عليه السلم وفي كلام الفقيه نظر وقياس المذهب
ما ذكره المذاكرون الامر الثاني قوله او يكون الامام قد انتقل
من تلك الاية او السورة التي احصر فيها لانه اذا قد انتقل استغنى عن
الفتح فكان الفتح مفسدا الامر الثالث قوله او حصر الامام وفتح
المؤتم عليه في غير القراءة من اذكار الصلوة واركانها نحو ان يلتبس
على الامام كم قد سجد فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه
لان ذلك جاري مجرى الخطاب الامر الرابع قوله او حصر الامام وفتح
عليه المؤتم في القراءة المرتبة فان الفتح حينئذ مفسد الامر الخامس
قوله او فتح عليه بغير ما احصر فيه نحو ان يتلو عليه غير الاية التي
نسيها او يسبح او يتنحنح وقال م بالله وح وش انه يصح الفتح بغير
القراءة كالتكبير والتسبيح والتنحنح في جميع الاركان **تنبيه**
اختلف العلماء في حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه فقيل
انه مستحب على ظاهر قول اصحابنا وقال ص بالله انه واجب قال
مولانا عليه السلم وهذا قياس المذهب وقال زيد بن علي انه مكروه
والثامن مما الحق بالكلام المفسد ضحك وقع من المصلي حتى منع
من استمرار القراءة فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد ذكره ط وقال م بالله
في الافادة الضحكة المفسد انه يظهر مع صوته فجعلها على حليل
خلافيه بين السيدين وحاصل هذه المسئلة انه اما ان يبدي
صوته او لي فالاول اما ان يختار الضحكة او سببه او لي فالاول مفسد
اجماعا والثاني تفسده على ما يقتضيه ظاهر المذهب ككلام الساهي

خلافا

خلافا للش انه يقول كلام الساهي لا يفسد وقال علي خليل يحتمل
ان لا يفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فانه كان
نفسا لم يفسد بالاجماع وان ملافاه حتى منعه من القراءة عمدا في
تقدير فالخلاف بين السيدين والناسع مما الحق بالكلام المفسد رفع
الصوت بشيء من اذكار الصلوة اذا قصد بالرفع اعلاما لغيره انه
في الصلوة اما ان يقصد الاعلام للمار خوفا منه او عليه او اخلال
الصلوة بفعل مكروه فيها كالمرور بين يديه وقد مر به او يقصد
به اعلام المؤتمين به نحو رفع الصوت او بلفظ التسبيح او بالقراءة ليعلم
المؤتمين بذلك وهل يجوز للمؤتمين اذا اراد اعلام من بعدهم
كما يجوز للامام ذكر الفقيه في باب الصلوة الجماعة عن الشرح انه
يجوز ان يرفع بعض المؤتمين صوته للتعريف على اصل المذهب وحكا
عن اصش **تحصيل** وفي هذه المسئلة اقوال الاول المذهب
وهو ان قصد الاعلام برفع الصوت تفسد لو قصد مجموع الاعلام
والقراءة الا في الموضع المتقدم ذكرها وهو قول ح وف ومحمد القول
الثاني للش وف ورواه في الكافي عن ن انه ذلك لا يفسد مطلقا ولو
قصد بالرفع مجرد الاعلام القول الثالث للم بالله وص بالله انه قصد
الامرين معا لم يفسد وان قصد الاعلام فقط افسد **تنبيه**
قال الفقيه ح وك وش انه يجوز الدعا في الصلوة بخير الدنيا والاخرة
فقط وقال الهادي لا يجوز بها وحكاه الفقيه عن م بالله انه قال
ولا اعرف احدا غير الهادي منع من الدعا بخير الاخرة والنوع الرابع
من المفسدات قوله وتفسد الصلوة بتوجه واجب على المصلي خشي
فوته كانقاذ غريق فانه يلزمه الخروج من الصلوة لفعل هذا الواجب
فان لم يفعل فسدت وسوا كان عروض هذا الواجب في اول الوقت

Copyright © King Saud University